مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 437 – 456
الترقيم الدولي: 4350-1112 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2406-2588

منهج المبارك الميلي في استنباط أحكام النوازل العقدية في المجتمع الجزائري من خلال رسالته (الشرك ومظاهره)

The problem of the hadith and the conditions to be met by the fundamentalists

علي خروبي[1] **أ.د/ عبد الرزاق دحمون**
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية
kharroubiali1@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/08/29 **تاريخ القبول: 2021/04/13**

الملخص:

يُعنى هذا البحث بتناول شخصية علمية جزائرية ، وعلم من أعلام المغرب الإسلامي، الشيخ مبارك محمد الميلي، من خلال بيان منهجه في استنباط أحكام النوازل العقدية التي كانت في عصره، في المجتمع الجزائري؛ من خلال رسالته (الشرك ومظاهره)، وذلك بتوضيح المعالم والأسس التي بنى عليها منجهه في الاستنباط، مبينا في ذلك السمات العلمية، والأدبية العامة التي تميز بها الشيخ من خلال رسالته، ليتضح لنا من خلال هذا كله، أن الشيخ الميلي كان منهجه في استنباط الأحكام و صناعة الفتوى؛ حيث تميّز بالطابع التأصيلي، من خلال ظهور اعتماده الكتاب والسنة والإجماع كمصادر أساسية، ومحاولة إلحاق النازلة وربطها إمّا بقاعدة أصولية أو فقهية، أو مقصد شرعي تندرج ضمنه، أو إلحاق النّازلة بأشباهها ونظائرها من خلال ما ورد في الآيات والآثار الصحيحة، لتتمّ من خلال ذلك العملية الاستنباطية واستخراج الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: النوازل العقدية؛ المبارك الميلي؛ فقه النوازل؛ رسالة الشرك ومظاهره.

Abstract:

This research deals with an Algerian scientific figure and a science of the Islamic Maghreb, Sheikh Mubarak Mohamed Al-Mili, by explaining his approach to the fatwa in the nodal fountains of his time, by clarifying the features and foundations on which he built his platform in the fatwa, indicating the scientific features of his country, and by explaining the scientific features. And the general literary that characterized the Sheikh through his message, to show us through all of this, that Sheikh Al-Mili was his approach in the manufacture of the fatwa characterized by a rooting nature, through the emergence of his accreditation of the Book, sunnah and consensus as the main sources, and the attachment of the descending Linking it to either a fundamentalist or doctrinal base, or a legitimate purpose within it, or attaching the descending to its likes and counterparts through the verses and the correct effects, so that it can be carried out through the process of extrapolation and extraction of islamic rule.

Keywords: Nodal, Blessed; The Divine; The Jurisprudence of The Nucleops; The Message of Shirk and Its Manifestations.

[1]- المرسل المؤلف.

مقدمة:

لقد بذل علماءُ الأمة الإسلامية عبر العصور، وفي جميع الأمصار، جهودًا حثيثة، لبيان أحكام الوقائع والنوازل، ولقد كان ذلك منذ صدر عصر أولئك الصَّحابة الكرام؛ حيث مثَّلوا الوقائع بنظائرها، وشبَّهوها بأمثالها، وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، كما فتحوا بذلك للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبيَّنُوا لهم سبيله[1]، ثم تتابع العلماء من بعدهم في هذا السبيل، يحمل الرايةَ في هذا من كلِّ خلف عدولُهُ، يبَيِّنُون الأحكام، ويوضحون الشرائع للأنام.

وكان من هؤلاء الأعلام في هذا الزمان، علامة من رجالات الغرب الإسلامي المفتي والنوازلي مبارك بن محمد الميلي الجزائري، الذي برز في الساحة العلمية من خلال جهوده الإصلاحية، وكتاباته التاريخية، وثناء العلماء والمصلحين على شخصيته العلمية.

فأردت بذلك من خلال هذه الأسطر، بيان منهج الشيخ المبارك الميلي في التعامل مع النوازل العقدية في عصره من خلال رسالته (الشرك ومظاهره)، لأن مثل هذا البحث يكتسي أهميته من جهة كونه يُعنى **بفقه النوازل**؛ الذي تدعو الحاجة إلى تناول أصوله، وبيان معالمه، لحاجة الناس إليه في كل زمان ومكان؛ بسبب كثرة الحوادث والنوازل، ومن جهة أخرى كونُهُ محاولةً لتجلية بعض الأصول التي اعتمدها، والسبيل الذي انتهجه هذا العَلَم الفذّ، في منهجه مع التعامل الشرعي، ودراسته لتلك النوازل، وكيفية تنزيل تلك النصوص على الواقع، وأرجو أن أُوفق للمقصود، وأبلغ الغاية، وقد وسمت هذا البحث بـ: « **منهج المبارك الميلي في استنباط أحكام النوازل العقدية في المجتمع الجزائري من خلال رسالته (الشرك ومظاهره)**»، ومن خلال اطلاعي، وفي حدود معرفتي لم أجد هناك دراسة مفردة، متخصصة أو عامة؛ تناولت إبراز جهود الشيخ والتعرض لمنهجه في هذا المجال، لذا رأيت من اللازم أن أتناول هذا الجانب المهم من علوم الشريعة، وهو العقيدة؛ من خلال الإشكال الذي يطرح نفسه حول بيان المنهج الشرعي الذي سلكه في استنباط حكم تلك النوازل، وأسلوب طرْحه لتلك المسائل العقدية من خلال رسالته.

هذا، واللهَ أسألُ أن يعينني على الإفادة في هذا البحث، وأن يسدِّدني في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية البحث وسبب اختياره من خلال النقاط الآتية:

1- التأكيد على حيازة علماء المغرب قدم السَّبق في مجال علم النوازل بأنواعه.

2- الإسهام في إحياء تراث علم من أعلام الجزائر، والتعرف على بعض جوانب الرسوخ العلمية، وإبراز معالمه.

3- الاستفادة من هذا التراث العلمي، باستثماره في معرفة المسلك الشرعي لفقه النوازل المعاصرة، من خلال معرفة أصوله، وقواعده.

أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التعرف على الجانب المعرفي والعلمي الكبير لهذا الكتاب (رسالة الشرك ومظاهره).

2- التعرف على ملامح الفتوى العقدية عند الشيخ مبارك الميلي (المعالم والأسس).

3- إبراز مدى عناية علماء الغرب الإسلامي والجزائر بفقه النوازل.

المبحث الأول: الحياة العلمية للشيخ المبارك الميلي

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن حياته الشخصية

أوّلاً- نسبه ومولده ونشأته العلمية: مبارك بن محمد بن مبارك الهلالي الميلي؛ مؤرخ، وكاتب، من رجال الإصلاح، ولد في ميلية (التابعة لولاية جيجل حاليا)، تلقىّ تعليمه بميلة على يدِ الشيخ محمد بن معنصر الميلي، وفي قسنطينة على يدِ الشيخ عبد الحميد بن باديس، ثم التحق بتونس حتى تخرّج من جامع الزيتونة بشهادة التطويع، درس على أبرز شيوخها من أمثال الشيخ عثمان خوجة، ومحمد النخلي، والصادق النيفر، ومحمد بن القاضي، والطاهر بن عاشور وغيرهم، ثم ليعود بعد تخّرجِه منها إلى بلده الجزائر سنة 1925م، وقد توفي سنة 1945م، على إثْرِ مرض لازمه.

ثانيــًا- جهوده الدّعوية: قد عمل المبارك الميلي في حقليْ التعليم والكتابة، ولمّا تأسّست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة (1931م) كان من أقطابها وأحد ألمع كُتّابها، كما أنّه تولّى التّدريس بقسنطينة ،ثم الأغواط ، ثم ميلة، عُيّنَ كأمين مال لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وكان من بين الأعضاء المُؤسّسين لها عام 1931م، وقد أُسندت إليه تحرير جريدتها (البصائر) سنة 1937م، بعد تخلّي الشيخ الطيب العقبي عنها سنة 1935، فقد تولى إدارتها فأحسن الإدارة، كما أنّه كان أحدَ أبرز الطاقات التي قامت عليها الصحافة الإصلاحية بصفة خاصة؛ إذْ كان من أوّلِ المحرّرين في "المنتقد" و"الشّهاب" منذ أيامهما الأولى ثم في "السُنة" و"البصائر"؛ وقد أجَالَ قلمه البليغَ في ميادينها.

ثالثـًا- من آثاره ومؤلفاته: بغضِّ النظر عن الأعمال الجليلة التي قدّمها لهذه الدعوة الإسلامية، فإنه قد ترك آثاراً علمية، تنبئُ عن مدى القوةّ العلميّة التي كان يتميز بها (رحمه الله)، ومن أهمّ ما خلـّفه: كتاب في التاريخ بعنوان: "**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**" ، وآخر في العقيدة والتي سماها بــ :"**رسالة الشرك ومظاهره**"، كما أنهّ له مقالات كثيرة؛ نُشرت في الصحف الإصلاحية كالشهاب والبصائر[2].

رابعًا- ثناء العلماء عليه: لما رأيت كثرة الكتابات المعاصرة عن الشيخ، وما من رسالة أو بحث إلا وتجده قد أفاض في ذكر العلماء عليه، والذي أراه أن علم الشيخ وكتاباته، وجهوده في الإصلاح العقدي والتربوي كافية في تزكيته، ورغم هذا أُراني أكتفي بشهادة صرح وعلم من أعلام الجزائر، ألا وهو الشيخ البشير الإبراهيمي ـ رحمه الله ـ وكفاها شهادة لهذا الرجل، لأنه كما قيل: "لا يعرف لأهل الفضل فضلهم إلا أهل الفضل"، وفي هذا العَلَم يقول: "المبارك الميلي... عالمًا بالسلفية الحقة عاملًا بها، صحيح الإدراك لفقه الكتاب والسنّة واسع الاطلاع على النصوص والفهوم، دقيق الفهم لها والتمييز بينها والتطبيق لكلياتها... وفقدت الجمعية بفقده علمًا كانت تَسْتَضِيءُ برأيه في المشكلات فلا يرى الرأي في معضلة إلا جاء مثل فلق الصبح... كما يؤثر عن حفاظ اللغة والحديث والشعر والأنساب، وإن كانت حافظته فوق المستوى العادي، فما الذي بلغ به ما بلغ من الشفوف على أقرانه في كثير مما لا يسمّى العالم عالمًا إلا به؟"[3].

ويقول: "وإن لأخينا مبارك الميلي على جمعية العلماء حقوقًا، فقد كان مرجعها يوم تحلو لك المشكلات، وتضلّ الآراء، فيشرق عليها بالرأي كأنه فلق الصبح، وقد كان معقلها يوم تشتبه المسالك، وتكاد الأقدام تزلّ، فيثبت على الحق كالجبل الراسي، وكان منها بحيث لا يجترئ عنها مجترئ، ولا يفتري عليها مفتري، إلا رمته منه بالسيف الذي لا تنبو مضاربه"[4].

المطلب الثاني: السّمات العلمية والأدبية العامة للشيخ الميلي

أولاًّ- تمشِّيه مع روح الشّريعة الإسلامية: لقد تمسك الشيخ المبارك الميلي في دعوته إلى تنقية العبادة من الشرك، وإخلاص الدين لله، وذلك بنهْيهم عن دعوة الأنبياء والأموات من الصالحين وغيرهم، وعنْ إشراكهم فيما يُعبد الله به من الذبح والنذر والتوكل والسجود وغير ذلك مما هو حق لله وحده لا يشركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وهو الذي دعت إليه الرسل، وفي هذا السياق يقول: "إن القرآن العظيم يقص علينا في جلاء ووضوح أن أول ما يدعو إليه الأنبياء والمرسلون صلوات الله عليهم أجمعين هو توحيد الله، وأول ما ينكرونه على قومهم الشرك ومظاهره، وعلى حكم هذه السنة الرشيدة جاءت بعثة خاتم النبيين ﷺ؛ فعنيت بالدعوة إلى التوحيد، والتحرز من الشرك، والتحذير منه، وما ذلك إلا لشدة الحاجة إلى معرفته، وإنك لتجد تلك العناية ظاهرة في الكتاب وأطوار البعثة وأركان الدين"[5].

ويؤكد ذلك بأن الدعوة إلى التوحيد ليس بمذهب خاص، ولكنه دين الله العام[6].

ومنه فإنه قد بين (رحمه الله) وعالج الكثير من القضايا العقدية التي كانت تهدد توحيد المؤمن، وإيمانه، وينقض بسببه عراه في ذلك العصر؛ والتي كانت مجهولة تماما عند المجتمع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى حدوث نوع من التضليل الطرقي، والتقليد الأعمى لبعض مشايخ الطرقية؛ كما ذكر بقوله: "ولكن شيوع التقليد وذيوع الجمود أضاعا حجتهم وبرهانهم"[7].

فنتج عن ذلك كله خلطٌ بين ما هو مشروعٌ، وما هو ممنوعٌ؛ ومثل ذلك: قضية التبرك، وحقيقة الولاية والكرامة، التوسل، الشفاعة الشرعية المثبتة، والشفاعة المنفية الشركية، الرقية وأشكالها، المحبة، ... فكل هذه القضايا ارتبط بها نوع من النوازل؛ كان من اللازم بيانها.

كما أخذ (رحمه الله) في التحذير الشديد مما يخدش بتوحيد المؤمن ويدخله في الشرك؛ وذلك لما رأى من الانتشار الفضيع لبعض مظاهر الشرك الصراح مثل: السحر بأنواعه، والذبح لغير الله تحت مسمى "الزردة" أو الوعدة"، النذر للمشاهد، دعاء الأموات، ونسبة علم الغيب لبعض الناس، مسألة الغفارة، والحلف بالمخلوقات، وفي هذا السياق يقول ناصحا: "فكان لزاماً على من يهتم لسعادته في الدار الباقية أن يعترف بحاجته الشديدة إلى معرفة الشرك ومظاهره، وأن يعتني كل الاعتناء بالبحث عن كل ذريعة إلى هذا الداء؛ ليتقيه أيما اتقاء، فلا يسري إلى جنانه، ولا يعلق بلسانه، ولا يظهر على شيء من أركانه، وكان من آيات المرشد النصوح وأخص مظاهر نصحه أن يجعل أولى ما يتقدم به إلى العامة وأول ما يقرع به أسماعهم التحذير من الشرك ومظاهره، وبيان مدلوله وأنواعه، ثم الصبر على ما يلحقه لذلك من أذى جاهل متحمس، ومغرض متعصب، وضال متأول[8].

ومن هذا المنطلق تجد سبب تركيزه على التوحيد تركيزاً بالغاً؛ لعلمه بأهميته ومنزلته العظيمة في الدين، وإشفاقه على العامة؛ وذلك لما رأى من أحوال كثير من الناس الشركية والبدعية فكان لزاماً عليه، وقد صمم على القيام بمهمة الدعوة إلى الله على بصيرة أن يركز على هذا الأساس العظيم، الذي جهله فئام كثيرة من الناس وتجاهله آخرون فلم يعبؤوا به، ولم يرفعوا له رأساً، ولم يهتموا به، استكبارًا أو إعراضاً أو استهانة.

ثانيّاً- التأصيل الشرعي وسَعَة الاطّلاع: من وقف على رسالة الشيخ سيتّضح له جليّا أن الشيخ له قدم راسخة في العلم، ويتجلى هذا من خلال حرص الشيخ على التأصيل الشرعي لهذه القضايا، والمشكلات ؛ من خلال تلك النقولات التي سطَّرها؛ سواءٌ من خلال ما تميز به من كثرة الاستدلال بالنصوص الشرعية،

وكذا تمشيه مع نقولات لعلماء السلف من الصحابة والتابعين، بالإضافة إلى الاستفادة من التراث الفقهي؛ وخصوصا المذهب المالكي منه.

كما أنَّ شهادات وتزكيات علماء عصره كانت شاهدةً له أيضا بسعة الاطلاع، وقوة الملكة، والإلمام بعلوم الشريعة من خلال استحضار الشواهد والأدلة، حتى تكاد تقول أنها استقرت في ذهنه، وامتزجت بأسلوبه، فأصبحت من معارفه ومسلماته، فزخرت بها مؤلفه وكتاباته، فصار يقرر (رحمه الله) ما قرروه من معان، ناهجًا نهجهم، سالكاً سبيلهم، وهذا كلُّه راجع إلى ما حاباه الله عز وجل به من قوة في الحفظ، وحِدَّة في الذكاء الذي أثمر نظرًا صحيحًا، مستضيئًا؛ أثمر له إصابةَ المعنى.

ثالثاً- المعرفة بواقع الناس: لا بدَّ للفقيهِ بدين الله؛ أن يكون عنده شيءٌ من الفقه بأحوال الناس وواقعِهم، حتى يُمْكن أن يُطَبِّق الأحكام الشرعية على مقتضى ما فَهِمَ من أحوال الناس، ولهذا يذكر العلماء في باب القضاء: أنَّ من صفات القاضي أن يكون عارفًا بأحوال النَّاس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم.

وأشار إليه ابن القيم فيما يحتاجه الحاكم والمفتي ليحكم بالحقِّ فيما يرد إليه، بقوله (رحمه الله): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بِنَوْعَيْنِ من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا»[9].

وقد تجلى هذا المعنى بوضوح عند الشيخ المبارك الميلي؛ من خلال اعتنائه الكبير ببيان بعض المصطلحات العرفية، والمشهورة بين العامة، والتي في الغالب هي ألفاظ غريبة عن المعنى الشرعي، وأحيانا تحتمل معاني يلتبس شرعيها بشركيها، وفي هذا السياق تجده يكثر من عبارات: "**ما تسميه العامة** " ونحوها، أو " **ما يسميه بعض الناس اليوم** "، "**لسان عوامنا** " ونحوه، أو قوله: "**في عرفنا**".

كما في قوله عن ذبائح (**الزردة**)، ويُقصد بها ما ذُبح لغير الله، وعنها يقول مبيّنا مقصودهم منها: "وذبائح الزردة من هذا القبيل؛ فإن كل من خالط العامة يجزم بأن قصدهم بها التقرب من صاحب المزار"[10].

أو ما يسمى أيضا بــ: (**الزيارة**) وقوله: "فتطلق الزيارة عندنا على ما يعطيه الزائر للمزور من عين أو حب أو حيوان أو خشب أو غير ذلك"[11].

وكذا حديثه عن مفهوم الولاية والولي عند العامة بقوله: "أما الولي عند الناس اليوم؛ فهو إما من انتصب للإذن بالأوراد الطرقية، ولو كان في جهله بدينه مساوياً لحماره، وإما من اشتهر بالكهانة، وسموه حسب اصطلاحهم (**مرابطاً**)، وصفة العزيمة اليوم عندنا أن يقرأ القارئ على من يظن به مس الجن بسورة الجن غالباً، وبيده فتيلة قد أحرق رأسها... "[12].

وقوله عن النشرة: "والنشرة في لسان عوامنا: طعام يتخذ على ذبيحة من الدجاج غالباً تقرباً إلى الجن كي يرفعوا داءهم عن المصاب بهم، ولا يذكرون اسم الله على"[13].

رابعاً- الملكة الفقهية، والفصاحة اللسانية: يظهر جليًّا أن كتابات الشيخ تتميز بدقَّة فهمٍ، وقوةِ استحضارٍ للفروع الفقهية، والقواعد الأصولية، والفقهية، وكذا العلمَ بمواضع الخلاف، كما يظهر منه أيضا وتضلعًا، ومعرفة بالآثار والأخبارِ، حيث تشعر من خلال هذه استحضار هذه المادة العلمية، وطريقة الاستنباط والحكم؛ أنه وصل إلى رتبة العلماء المؤهلين للفتاوى والنوازل، وكذلك إذا ما نظرنا إلى لغته وفصاحته اللسانية، لوجدناه على أفضل ما يكون من التواضع، من حسن الأدب في الخطاب، وعزو العلم إلى مصادره؛ واتهام نفسه بقلة الاطلاع، ورد العلم إلى الله في الكثير من المسائل، وهذا من بركة العلم،

وهو في ذلك كله غيرُ مدَّعٍ للعصمة، أو بلوغ الغاية في الكمال، بل ينشد الحق مستعينا بالله عزّ وجلّ خوفا من الوقوع في الباطل، يقول عن نفسه تواضعا: "نحن لا ندعي الاجتهاد، ولا نتنقص أئمة الدين المهتدين، بل نحترمهم، ونعترف لهم بالفضيلة؛ لكونهم سبقونا بالإيمان، ومهدوا لنا طريق الاتباع بسنهم لنا صناعة التأليف وأصول التعليم"[14].

وبما أنَّ أحكام المسائل التي ليست مسطورةً كلُّها، لأنَّ الحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، فينبغي على المفتي أن يكون له باع فيما يسمى بفن "الأشباه والنظائر" وهي مجموعة المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم [15].

وفائدة هذا الفن كما ذكر السيوطي أنه فن يُطَّلع به على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره، ويتمهَّرَ في فهمه واستحضاره، ويُقتدر به على الإلحاق والتخريج... [16].

لذا فإنه يجب على الفقيه المفتي أن يطَّلع على أحوال العباد، ويقرأ في تاريخ من سبق، فإذا أدلهمَّ به أمرٌ، أو نزلت به نازلة احتاج منه إلى تصرفٍ حكيمٍ بجمع الأشباه والنظائر فيقيس الشبيه بالشبيه، والنظير على بالنظير.

والشيخ المبارك الميلي من الذين وهبهم الله تلك القوة الذهنية، والملكة في الاستنباط، وسعة الاطلاع وقوة الإدراك، بحيث جعل رسالته واقعا تطبيقيا لهذا الفن، وذلك بإلحاق المسائل بأشباهها ونظائرها، من خلال عنايته بتصور المسألة وتكييفها، ثم تنزيل النصوص عليها، وحكاية الخلاف، وأقوال العلماء في المسألة الواحدة، كمسألة (الزيارة)، و (الغفارة)، و (الزردة) وغيرها، فهذه مسائل وقعت من قبل، ولكنها بصُورٍ مستجدة تحتاج إلى مزيد من العناية والبيان.

خامساً- الجرأة والشجاعة في الردّ على المخالف: إنّ المنهج الشرعي الذي سلكه العلماء الأوَّلون في ردودهم ودفاعهم عن العقيدة؛ أنهم يذكرون أسماء أصحاب المخالفات والمقولات المردودة عليهم؛ سيما إذا كانت هذه المخالفة هاته، أو كان صاحب البدعة داع إليها؛ مجاهر بها، فمنهجهم في الرد؛ قائم على عدم السكوت عن القول المخالف؛ خصوصا إذا كان فيه خطر على الأمة، ولا عن المخالف إذا أو عمت به البلوى.

ومن خلال هذا يستطيع الباحث الُمنقِّب في جوانب شخصية المبارك الميلي أن يجد صلابةً وقُدرةً على مواجهة الخصوم؛ من خلال تحليل الآراء المخالفة وتفنيدها، ودستورُهُ في ذلك الكتاب والسنة؛ فما وافقهما فهو حق وما خالف واحدا منهما فهو باطل مردود.

وهذا كله يعود لتعظيم الشيخ لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واهتمامه به، موردًا في ذلك جملة من الآيات والأحاديث والآثار الحاثَّة عليه، محذِّرًا في الوقت نفسه من التقصير في هذا الباب، أو الإخلال به؛ وأن ذلك سببُ مجلبة لعنة الله عز وجل كما فعل مع اليهود والنصارى بقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: 78–79]، علَّق الميلي قائلا: "أن اللعنة غير خاصة بأهل الكتابين، وأن المقصود تحذير المسلمين من فعلهم، حتى لا تشملهم لعنتهم، كما أنه أكّد على هذا الأمر تأكيدا واضحا، في غير ما موضع، مُشَيِّدًا بأهميته وفضله، مبينا لشروطه وأحكامه[17].

ومن أهم القضايا التي أبرز الشيخ مواقفه الشجاعة فيها، قضية التصوف، ومشايخ الطرقية في عصره، وما أثارته هذه القضية من الآراء المعارضة له، والمؤيدة لهذا الموضوع، بحيث استمرت ردْحًا

طويلا من الزمان، وبكل شجاعةٍ أبان الشيخ موقفه من أفعال العامة، وبيَّن من خلالها ضلال بعض دعاة مشايخ الطرقية، ودعوتهم الناس إل التعلُّق بالأضرحة ؛من سؤال الأولياء الشفاعة بعد موتهم، وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها، والسرج والصلاة عندها واتخاذها أعيادا، وجعل السَّدنة والنذور لها؛ فكل ذلك اعتبره من حوادث الأمور، والتفاف العامة حولهم وإتيان الكثير من الأفعال الجاهلية التي نهى عنها واعتبر هذا السلوك هو ردة إلى الوثنية الأولى، بقوله: "ولقد سادت هذه الحالة العالم الإسلامي، فانتهوا إلى جاهلية كجاهلية العرب في الدين لا في اللسان والبيان..." ثم أردف قوله: "فتراهم يعتقدون في الغوث والقطب وصاحب الكشف والتصريف معنى الألوهية، ولكن لا يسمونهم آلهة!! ويخضعون لأوليائهم ويخشونهم كخشية الله أو أشد، ولا يسمون ذلك عبادة"[18].

كما تجد الشيخ أنه قد عاب على المتصوفة تديَّنهم، وذهب إلى تشبيه أفعالهم مع مشايخهم، ومريديهم بفعل الشيعة مع أئمتهم، وأعقب ذلك بإنكاره الشديد على معتقدات هاته الفرقة.

وفي هذا السياق يقول الميلي: وما زال الصوفية يتفننون في وضع الإسناد ليربطوا طرقهم بعظماء الزهاد، وإن اشتملت على ضروب من الضلال والفساد، حتى جاء أخيراً أحمد بن سالم التيجاني، فاختصر الإسناد، وادعى أنه تلقى طريقته من خاتم الأنبياء من غير واسطة[19].

ثم قال: "وقد سرت هذه البدعة من الرافضة إلى متأخري الصوفية؛ لاندماج الطائفتين بعضهما في بعض، وانتحال الصوفية كثيراً من العقائد التي ابتدعها الرافضة"[20].

كما نوَّه إلى مقت هذه الفرقة ـ الرافضة ـ من المجتمعات؛ بسبب عقائدها الضالة كنسبة علم الغيب للمخلوق، والغلو في الأئمة، وغيرها من العقائد؛ حاكيا في ذلك قول تكفير بعض العلماء لها ـ تلك العقائد ـ [21]، وأنهم صاروا بذلك لا تُرَوَّجُ لهم أيُّ بضاعة في جميع الطبقات، باستثناء الفئة القليلة من الجهال؛ التي لا تعرف من الدين أكثر من التلفظ بالشهادتين، أو صور العبادة المتكررة الفاشية[22].

وأرى أن الشيخ سلك في ذلك منهج تمثيل أفعال المتصوفة الطرقية بأفعال الشيعة الرافضة مع أئمتهم، وركز عليه، ودلل عليه، لبعض الأغراض والأهداف منها:

1ـ وجود التّشابه والصلة بين الشيعة والتصوف في بعض الجوانب.

2ـ تمثيل غلو العامة في مشايخهم كغلو الشيعة في أئمتهم.

3ـ نقل كلام الأئمة في التحذير من التشبه من هذه الفرقة.

4ـ تشبيه متبعي الطرقية بمتبعي الشيعة مع أئمتهم.

فالشيخ كان موقفه واضحا، بحيث رفض كل المظاهر والأشكال التي ترتبت على مفهوم الأولياء والسادة من الصوفية وسلوك العامة تجاههم وما ترتب على ذلك من اعتقادات، ومفاهيم رفضها المبارك الميلي رفضا قاطعا؛ بل تجده يوفر جهدا واسعا من المعارف والتحليلات؛ القصد منها الإقناع والإنصاف.

سادساًـ موقفه من التكفير: التكفير هو الحُكْمُ على أحدٍ من الناس بأنه قد خرج من الإسلام، ووصفه بوصف الكفر، لإتيانه بما يوجب كفره، وهذا لاشك أنه أمرٌ عظيم، وخطرُه جسيم، لما يترتب عليه من آثار في الدنيا، وأمور في الآخرة، ومنه فإنَّ العلماء متفقون على أنَّ الكفر حكم شرعي متلقى من نصوص الشريعة، والحكم به بمحض العقل ومجرد الرأي من القول على الله بغير علم [23].

يقول الشاطبي (رحمه الله): "جرت سنته ـــسبحانه ـــفي خلقه، أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم، ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29]، ولكلّ جزاء مثله"[24].

وعليه فإنه قد بدى واضحا جليا؛ ومن خلال فتاوى الشيخ أنه كان ملتزما بقواعد التكفير المعتبرة عند أهل السنة والجماعة، حيث كان منهجه في ذلك توضيح الحكم الشرعي للنازلة، بعد القيام بتصورها، وتكيفها من خلال ما هو واقع من تلك المظاهر الشركية، والبدعية حول الأضرحة والقباب والمشاهد، والأشجار والأحجار، والأشخاص والآثار ونحو ذلك من القضايا.

فمنهجه كان قائماً على عدم تكفير المعينين منهم؛ لعلمه أن أغلبهم جاهلون، لا يفقهون في دين الله شيئاً، ولا يقيم أكثرهم شعائر الإسلام، لأنَّ من أُصول عقيدة أَهل السنة والجماعة؛ عدم تكفير أَحدا بعينه من المسلمين ارتكب مكفِّرا إلا بعد إقامة الحجة التي يكفر بموجبها؛ فتتوافر الشروط، وتنتفي الموانع[25]، ومعلوم أَن ذلك يكون في الأُمور الخفية التي تحتاج إلى كشف وبيان، بخلاف الأَشياء الظاهرة؛ مثل جَحْد وجودِ الله، وتكذيب الرسول ﷺ أو جحدِ عموم رسالته، وختمهِ للنبوة.

قال القرافي: "تكفير المخالف له وإن قلنا به، فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضرورياً من الدين، أما من جحد ما أجمع عليه من الأمور الخفية في الجنايات وغيرها من الأمور التي لا يطلع عليها إلا المتبحرون في الفقه فهذا لا نكفره، إذا عذر بعدم الاطلاع على الإجماع"[26].

وأما تكفير من يستحق التكفير بدليل شرعي هو أمر مشروع عند مقتضاه، وهذا ما ظهر من منهج الشيخ، وأنه أبعد الناس عن التكفير إلا بدليل، لأنه في مقام النصح للمسلمين، والحرص على هدايتهم، والدعاء لهم، والتماس المعاذير لهم.

وعلى هذا سار الميلي سالكاً هذا النَّهج بقوله: "فهذه شواهد واقعية على أننا لا نحكم على معين بالشرك، وغرضُنا من الخوض في حديث الشرك تحذير المسلمين منه لا الحكم عليهم به تعييناً[27].

كما أنه يؤكد على أن تحذير المسلم من الشرك ليس حُكْماً به عليه[28].

كما أنه لا ينفي في نفس الوقت أنَّ من هؤلاء من عقيدتُه تشبه عقيدة المشركين وفي هذا يقول:" نحن لا نكفر أحداً من أهل القبلة، ونقول في غير تعيين إنه يوجد في المسلمين من يضاهون في عقائدهم المشركين... ما نحن إلا وعاظ مرشدون، ولم ندع أننا حكام منفذون..."[29].

والدليل على هذا أننا نجد الشيخ يراعى كثيرا في معالجة تلك المسائل ويركز على المقاصد والنيات المرادة من تلك الأفعال؛ بحيث ينبه فيها على مقاصد العوام في تلك الوقت، ويكشف العقائد المستورة وراء هذه الأفعال المخالفة، كمسألة الذبح، والحلف بغير الله، وغيرها كحديثه عن عقيدة العامة في تصرف الأولياء وقوله: "ومن وقف على مقاصد الكثير من عوامنا في نسبة الأفعال إلى الأولياء وتصرفهم في الكون؛ لم يشك في انطباق الحالة الثانية عليهم؛ إذ يعتقدون أن الأولياء أعزاء على الله، وقد فوض إليهم التصرف... بل منهم من ينتهي به الأمر إلى الحالة الأولى، فيعتقد في الولي أنه يفعل ما يفعل بقوته لا بقوة الله"[30].

ويصف توسلهم قائلا: "ومن وقف على مقاصد العوام في توسلهم بهذه الصيغ، وجدهم لا يريدون إلى شيء من تلك الاحتمالات والأوجه التي قدمناها، وإنما يقصدون التوسط بفلان إلى الله في قضاء حاجتهم"، وغيرها من المسائل[31].

وهناك مسألة أخرى أخذ بها الشيخ عند استجلائه لحكم تلك الأفعال؛ وهي داخلة تحت المنهج الذي سار عليه، وهي حِرْصُ الشيخ في مؤلفه على بيان نوع الشرك الموجود في المسألة، ثم التفصيل في ذلك، من خلال تقسيمه إلى شرك أكبر مخرج من الملة ، ومنه ما هو شرك أصغر غير مخرج من الملة ، كما أنّه

يبين ما هو مكفر، وما ليس بمكفرٍ؛ وهذا واضح كتطرقه لمسألة تعلم السحر، والتفريق بينه وبين العزيمة والرقية(32)، وكذا تطرقه لبعض العبادات القلبية، وبيان حكم كل نوعٍ منها .

وهذا إشارة منه ــ رحمه الله ــ إلى أنه لابد من الحرص على تحقيق المناط في آحاد الأشخاص قبل إصدار حكم التكفير عليهم، لأنَّ الخلاف يقع في التكفير بسبب الاختلاف في تحقيق مناط الحكم[33].

والحاصل من هذا كلِّه؛ أنَّ هناك فرقٌ بين العناية بالمسائل الشرعية والتزامها، وبين تطبيق هذه المسائل الشرعية على الواقع، فينبغي أن يدرك الإنسان هذه القضية، وأن التكفير حكم شرعي، لا يجوز للإنسان أن يتكلم فيه إلا بعلمٍ، وأن تكفير المعينين يحتاج إلى وجود شروط، وانتفاء موانع، والتساهل في هذا أمرٌ خطير؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[34].

وهناك شيء مهم يجدر التنبُّه له؛ والذي يوضحه المبارك الميلي وهو أن وصف الشرك، واسم المشرك لا يرتفع عن الاسم والوصف حين تلبُّسه بالشِّرك وفي هذا يقول: "فوصف الشرك يلحق من أخذ بحظ من عقائد وعوائد سمَّى الإسلامُ أهلها من أجلها مشركين، ولا يغني مع ذلك تلفظه بالشهادتين... "، ويقول: "ولا ينفع أهل جاهليتنا تسميتهم مسلمين؛ كما لم ينفع أولئك تسميتهم بالحنفاء، والإسلام لا يفرق بين العقائد المتشابهة والأعمال المتماثلة لمجرد الافتراق في الأوصاف الظاهرة والألقاب الاصطلاحية المسلوخة عن معناها الصحيح"[35].

سابعاً- مراعاة حال المخاطب أو المدعو: من المعلوم أن الناس كلهم ليسوا على حالة واحدة، ثقافةً وفهماً، بل هم متفاوتون في الإدراك، والقدرة على الاستيعاب، كما أنهم متفاوتون ـ كذلك ـ في قدرتهم على قبول الحق، والتخلص من الهوى، وضغوط الواقع والعادات؛ ومن أجل ذلك يجب على الداعي إلى الله مراعاة حال المدعو المكاني والزماني، وهذا ما ينبغي التفطن إليه.

وكذلك كان الشيخ مبارك الميلي (رحمه الله) فقد كان يَنزل إلى مستوى العامة لتفهيمهم، ولم يكن يخاطبهم من علُوٍّ علمِيٍّ، بل كان كثيراً ما يجيب باللهجة العامية (الدَّارْجة)، ليفهموا عنه ما يقول ويكتب، ولهذا تجد كثيرا ما يردد مصطلح " بالعامية"، أو عند "العامة".

لأنَّ اختيار الأسلوب الأمثل مع المدعو، وحسن انتقاء الكلمات، وإنزال الناس منازلهم ــ حتى في الخطاب- لمن دواعي القبول، وكسب قلوب المدعوين، وحسن الفهم.

المبحث الثاني: منهجه التّأصيلي في الحكم على النوازل العقدية

المطلب الأول: منهجُه في استنباط الحكم على النّازلة

أوّلاً- الاعتماد على الكتاب والسنة كمصدرين أساسيين في التلقي والاستدلال: أدرك الشيخ الميلي حالة المجتمع الإسلامي في تلك الفترة؛ وقد صار سجين التقليد، والتعصُّبَ الأعمى لآراء المذاهب، ومشايخ الطرقية، ومن هنا أدرك أنَّ السوء قد بلغ مداه، فكان حاسما وواضحا في التصدي لهذا التعصب، والتقليد الأعمى، ومنه فإنه رأى لزامًا أن يحاول أن يربط المجتمع بالكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة؛ على أملِ إنقاضهم من براثن الجهل، وأوحال الشرك، والعودة بهم اعتناق الإسلام الصافي.

ومن أجل ذلك بقيت مسألة الاعتصام بالكتاب والسنة عند المبارك الميلي مسألةً أساسيةً، ومنعطفاً خطيراً زلت فيه الأقدام بسبب الغفلة عنهما، لأنهما يُعتبران المصدر الأساسي لتلقِّي العقيدة بأصولها وفروعها، كما يُعدَّان من أسباب الانحراف عن الطريق القويم، والاستدلال الصحيح، يقول الشافعي: "فأما أهل السنة والجماعة فمعولهم فيما يعتقدون الكتاب والسنة، فكانوا لا يتسمون بتسميتهم"[36].

وقد جعلهما المبارك الميلي قُطْب الرحى في قيامه بتصحيح عقائد الناس، وفي هذا يقول (رحمه الله): "وعلى هذين الأصلين أنبنى الإسلام، وكل ما في الكتاب والسنة تفصيل لما تضمنه هذان الأصلان، وكل ما نافى هذين الأصلين، فهو مناف للكتاب والسنة، أجنبي عن دين الإسلام "[37].

فالميلي بذلك يُعدُّ من العلماء الذين حرصوا في فتاويهم على التأصيل الشرعي، باعتبار أن مصادر العقيدة توقيفية مقصورة على ما جاء في الكتاب والسنة، لا مجال للعقل فيها بالرأي أو الاجتهاد؛ وإنما يكون الدليل العقلي والفطري في استنباط الأحكام من الأدلة.

كما أنه كان يحرص على التأصيل؛ وذلك بربط المسألة بأصولها أولا؛ إما أصل شرعي من القرآن أو السنة أو أثرٍ عن الصحابة والتابعين، مُقدِّمًا في ذلك الآيات، ثم الأحاديث، ثم الآثار، إلاَّ إذا كان الأثرُ متعلِّقاً بآية أو بحديث، فإنَّه يقدِّمه من أجل ذلك التعلق به.

كما أنَّ الشيخ جعل الإعراض عن فهم القرآن والحديث، والانشغال بالخوض في علم الكلام؛ عقبةً في الاهتمام بالتوحيد وتعليمه، وبذلك خفي على الناس ما هو شرك، أو ما هو سببٌ إليه [38].

مبينا في ذلك أنه ليس كل الناس بحاجة إلى تلك الرياضة، بل وذكر الشيخ نقولات عن بعض العلماء لذمهم علم الكلام، كابن عبد البر، والشافعي، وذكره لمصنفات في التحذير من الخوض في هذا العلم إلا للضرورة بقوله: "تركنا كتب المتكلمين للخاصة، يستعينون بها في مواطن الجدال مع الخصوم، ووضعنا للعامة كتباً في العقائد على أسلوب الكتاب المجيد"[39].

ثانياً- حجيّة عمل الصحابة وأقوالهم: لا ريب أن السلف من الصحابة والتابعين كانوا أدرى الناس بأحكام السنة وألفاظها، وأن أقوالهم مقدمةً على أقوال غيرهم في فهم النصوص الشرعية، يقول الشاطبي في هذا المعنى "إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين، وَأَرْسَوْا أَوْتَادَهُ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَصْلًا، وَقَدْ يُمْكِنُ فِيمَنْ سِوَاهُمْ ذلك..."[40].

وعلى هذا درج الميلي، وسار عليه في رسالته وفتاويه، وفي هذا الصدد يقول: " وما لم يكن معروفاً فى عهد الصحابة؛ عددناه ليس من دين الله، ولا علينا فيمن أحدثه أو عمل به؛ فالدين حجة على كل أحد، وليس عمل أحد حجة على الدين"[41].

ويؤكد بأن أي عمل لم يعمله السلف الصالح لا يمكن ادعاء سبقهم إليه لأنهم هم الأَوْلى بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه، ولو كان خيراً؛ لسبقونا إليه[42].

لأنه كما قال ابن حجر: " السعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد؛ فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق"[43].

فهو لا يذكر مسألة، ولا فتوى إلا وتجده مستندا ومعتمدا إما على قول صحابي أو إقراره، أو عمله أو تركه، مقدما في ذلك إجماعهم في المسألة، كما في مسألة البناء على القبور مثلا بقوله: "وقد علمت الحكم في البناء على القبور وحكمته، وأجمع الصحابة على العمل به، فلم يبنوا على الأمكنة التي جلس فيها الرسول في أسفاره إلى الحج والعمرة والغزو"[44].

وكما في مسألة التبرك المشروع واحتجاجه بفعل الصحابة وثبوت أنهم تبركوا بالتمسح بفضل وضوئه ﷺ والتدلك بنخامته[45].

وكاحتجاجه على بدعية الزردة وحرمتها بعمل بالصحابة أو غيرهم من التابعين بقوله: "ثم لو كانت الزردات خيراً - وهي كثيرة عندنا-؛ لظهر خيرها، أو لقلت كما قل كل خير، ولكان السلف أولى بها كما هم أولى منا بكل خير"، والأمثلة في هذا الباب كثيرة جدا تؤكد على حجية عمل الصحابة عنده[46].

ثالثاً- توظيف مقاصد الشريعة: يقول ابن القيم: "وهل يمكن فقيهًا على وجه الأرض، أن يتكلم في الفقه، مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد"(47).

وقبل الخوض في هذه المسألة والمتعلقة بمنهج المبارك الميلي في الفتوى، يبقى من الأهمية بمكان التنويه على مفهوم مقاصد الشريعة، وذلك ليتمكن المهتم بكتب الشيخ أن يلحظ اهتمام الشيخ بهذا الأصل، أما مقاصد الشريعة فقد اختلفت عبارات العلماء في المقصود بالمقاصد، وسأذكر بعضا من تعاريف المالكية باعتباره مذهبهم هو مذهب المقاصد الأول، ورائد المذاهب في مراعاة مقاصد المكلفين وبناء الأحكام عليها[48].

يقول الطاهر ابن عاشور فيقول في تعريفه للمقاصد: "هي عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو مُعظَمِها"[49]، وأما الشاطبي فيعبر عن المقاصد بالمعاني وهذا كثير عنده، وفي هذا الشأن يقول: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[50].

أما الريسوني فيرى أنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[51].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أنَّ الوقوف على هذه العلل والحكم، يسَهِّل على المفتي إبداء الحكم الشرعي، كما سيسهل على المستفتي قبول ذلك الحكم، باعتبار الحكم معللا، فكان هذا البحث جامعا بين التأصيل الشرعي وبين جملة من قواعد الاجتهاد المقاصدي المتعلق بالفتوى في المسائل المرتبطة بأصول الدين، وكل هذا من أجل الحفاظ على العقيدة الإسلامية.

وقد تكلم المبارك الميلي على هذا النوع من الجانب الاستدلالي والتوظيفي الخاص بالمقاصد؛ في سياق كلامه عن جانب تعلق الإخلاص بالعادات مثله مثل العبادات؛ حيث قسم فيه المقاصد إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، وعدَّ الأولى من الفروض التي لا حظ فيها للنفس، والأخرى هي المباحات العادية التي روعي فيها حظ المكلف.

مشيرا إلى أنَّ المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو برأيه إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً[52].

ومنه فإنه قد ظهر جليا عناية المبارك الميلي بتعليل الأحكام وبيان أسرارها ومقاصدها في العديد من فتاويه، فتجده يكثر من لفظ "**الحكمة**" في مسائل عديدة، كذكره الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله[53]، والحكمة من مشروعية العبادات [54]، وذكره الغرض من بعثة أنَّ كل نبي هو توحيد الخلق على توحيد الخالق، وإقامة دينه [55]، والحكمة من مدح الفأل وذم الطيرة [56]، وذكره الحكمة من التكليف وهو تكميل الإنسان باتباعه شريعة الملك الديان، وغيرها[57].

أما عن العلة فقد ذكر علة الجمع بين لفظ الشهادتين ومعنى الشرك[58]، وذكره العلة من تحريم الذبح لغير الله بقوله: "وتقدم القول بأن النيّة هي علة التحريم، وأن اللفظ باسم الله مع القصد إلى سواه غير رافع للحرمة"[59]، وأما عن بيان أسرارها فظاهر ذلك جليا في عدة مناسبات، كما ذكر عن أركان الإسلام الخمسة؛ وذكر السر في ذلك أنما شرعت كسائر العبادات، للاحتفاظ بالتوحيد، والابتعاد عن الوثنية[60]، ومِثْلُهُ أيضا

عند حديثه عن الحج و السر عن افتتاحه بالإحرام، المصحوب بالتلبية المتكررة في كل حال، وهي صريحة في حياطة التوحيد بنكران الشريك[61]، والأمثلة في هذه كثيرة تؤكد على مدى عناية الشيخ واهتمامه بمقاصد التشريع الخاص بالعقائد.

رابعاً- سد الذرائع: سدُّ الذرائع هي منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة، والتي يُتوصل بها إلى محرم، حسمًا لمادة الفساد، ودفعًا لها[62].

وهذا الباب هو تقريبًا تابعٌ للأصل السابق من مقاصد الشريعة؛ باعتبارها تمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة كما ذكر ابن القيم[63].

ولما كانت هذه القاعدة كأصل من أصول الأدلة عند المالكية؛ تشمل الجانب العملي والعقائدي بالدرجة الأولى؛ يقول الميلي: "ومن الاحتياط القول بسد الذرائع، وهو مذهب مالك وأصحابه، ومروي عن أحمد بن حنبل"؛ مستشهدا عليها بأدلة من الكتاب والسنة[64].

وقد أوْلى الميلي أهمية كبيرة لهذه القاعدة عند تناوله للعديدِ من المسائل العقدية، وهذا ما يبدو جليا واضحا، وخصوصا إذا اعتبرنا أنَّ التوحيد هو ملاك الأعمال وقوامها، ومنه بدايتها وإليه نهايتها[65]، لأنه لو يُنظر في كتاب الله وتُؤُمِّل لوُجد جُلَّ آياته دعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك[66].

وقد ذكر الميلي أَنَّ سد الذرائع المفضية إِلَى الشّرك والمعاصي من أعظم الْقَوَاعِد الشَّرْعِيَّة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يحتاطون للاعتقاد أي احتياط، حتى لا يَزُلْ أو يُكَدَّرَ بالاختلاط[67].

كما أشار إلى أنَّ الشرك بعضه صريح، وبعضه ذريعة إليه فنهى عنه حياطة للتوحيد وصيانة له[68].

وبهذا يتضح أن الميلي بهذا الأصل سائرٌ على نهج سابقيه من علماء المالكية، مبرزا أهميته في الجانب العقائدي، وبخاصة مسائل التوحيد كما هو صنيع الأولين، ودليله في ذلك القرآن وسنة النبي ﷺ وعمل أصحابه رضوان الله عليهم.

وقد وظف هذه القاعدة وهذا الأصل، في جل فتاويه كالنهي عن الرقية بالألفاظ المنقولة غير معقولة المعنى، سدًّا لذريعة الشرك[69]، وفي تنصيب المسلم نفسه المطلوب منه الدعاء طلباً للسلامة، لكي لا يعتقد أنه أفضل من الطالب، وأنَّ الانتصاب للدعاء وسؤاله ذريعة إلى الشرك[70].

وكذهابه أيضا إلى النهي عن مشابهة أهل الجاهلية بتعليق ما لا يتبرك به من نحو حلقة أو عقرب أو ودعة، مع السلامة من اعتقاد المشركين؛ فهذا غير شرك، ولكنه ممنوع؛ سدّاً للذريعة[71]، والأمثلة في هذا كثيرة جدا.

خامساً- مراعاة المصالح والمفاسد: يقول الشاطبي (رحمه الله) : "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[72].

ويقول: "المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى"[73].

لأن مصلحة الآخرة هي رضوان الله ونعيمه، ومفسدتها هي سخط الله وعذابه، وإنما اعتبر ما يجلبهما مصلحة ومفسدة من باب إعطاء الوسائل حكم المقاصد، وإعطاء الأسباب حكم مسبباتها[74].

وقد تبين بالنظر إلى أن هذا المقصد متجل الصور في كثير من المسائل العقدية العملية، كما هو متجل في المسائل الفقهية، وذلك لأن تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، ومنه فالنصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات

المالية والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدِّين الحق، والإيمان الصحيح[75].

إذِ الشريعة يستحيل أن تأمر بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة؛ بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، وإن كل حكم منها مشتملا على مصلحة عائدة إلى العباد[76].

ويندرج تحت هذا المقصد أيضا ما يسمى بالنظر إلى المآلات، ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي حينئذ للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام، ويبقى النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة[77].

ونجد أن الميلي في رسالته يركز كثيرا على هذه القاعدة، وعلى هذا الأصل العظيم في الشريعة الإسلامية؛ من خلال توظيف المصلحة والمفسدة في العديد من المسائل الخاصة بحفظ التوحيد وحماية جنابه، حيث تعرضه لمفاسد الانتصاب للدعاء[78]، وحديثه عن مفاسد أصحاب الرقية والعزيمة[79]، ومفاسد الزردة [80]، ومفاسد طلب الشفاعة من الأموات[81].

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالنصوص على النوازل العقدية:

أوّلاً- الإكثار من الاستدلال بنصوص القرآن والحديث: قد ظهرت عناية الميلي بالحرص على الإكثار من الاستدلال بالقرآن والسنة؛ وذلك أنه يورد أكثر من آية في المسألة الواحدة، وهذا المنهج هو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن كما أن هذا الإيراد أيضاً يمكن أن يلحق بالتفسير الموضوعي وذلك أنها آيات من مواضع متعددة في القرآن وقد جمعت لاشتراكها في إيضاح موضوع واحد، وإن كان ذلك غير شامل لجميع الآيات في الموضوع أحياناً.

ومن أمثلة ذلك؛ بيانه لمعاني الشرك ودلالاته في الشرع، ومعنى الولاية، ومعاني المحبة، ونفس الشيء سلكه مع معاني لفظة التدبر في القرآن، بإيراده لجملةٍ من الآيات حتى يتبين حقيقة هذه الألفاظ والمعاني[82].

أما طريقته في الاستشهاد والتدليل، فكان الشيخ يستدل بما نزل من الآيات في اليهود والنصارى على وينزله على ما يقع فيه المسلمين من المخالفات العقدية الشركية، فهو لا يرى قَصْرها على سبب نزولها فقط، بل هي عامة، لأن العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد جلَّى هذه المسألة (رحمه الله) بقوله:

"وقد وضع العلماء قاعدتين في هذا الباب:

إحداهما قولهم: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

والثانية: أنَّ" شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ"، فكان الواجب في رأيه الاعتناء بما نزل في غيرنا لنحفظ أنفسنا من مشابهتهم في العقائد الزائفة، والأقوال المنكرة، والأفعال الخاطئة.

كما رأى أنَّ تنزيل الآيات النازلة فيمن قبلنا على أهل ديننا هو تطبيق للنص على الحادثة، ونصيحة للمؤمنين أن لا يغتروا بالنعوت اللفظية، ويدعوا الصفات النفسانية التي هي أصل تلك النعوت؛ فلا يفيد المرء أن ينعت بالمسلم وصفاته النفسانية صفات مشرك ضال أو كتابي معاند".

ويقول في موضع آخر: "وقد شرع الله لمن قبلنا عقائد وأعمالًا أنكر عليهم مخالفتها، ولم يرد ناسخ يعفينا من ذلك الإنكار عند وقوع المخالفة منا، وكثيراً ما نجد في عبارات المفسرين أن الآية نزلت في بني إسرائيل مثلًا، وأنها متناولة من كان على مثل حالهم من هذه الأمة، مثل آية الكاتمين للعلم ولعنهم، ومثل آية: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: 44]".

واستشهد لهذا التعميم بجملة من الآيات والأحاديث والآثار[83].

وأحيانا يجمع ويمزج ما جاء من الآيات والأحاديث في الباب الواحد، أو المسألة المذكورة، المناسبة للباب ، كقوله: "ما جاء في الكهانة وما في حكمها"[84]، "ما جاء في التبرك"[85]، "ما جاء في السحر"[86]، "ما جاء في الشفاعة"[87]...، ثم يدرج تحتها آيات وأحاديث مناسبة للمسألة.

والأمر ذاتُهُ بالنسبة للأحاديث النبوية فإنه يجمع الأحاديث في بيان حكم المسألة الواحدة، مستندا في ذلك بكتب السنة، بحيث تجده يروي عن صحيحي البخاري ومسلم والموطأ وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، كما أوْلى عناية كبيرة بالشروحات الحديثية، مثل: المنتقى شرح الموطأ للباجي، شرح الموطأ للزرقاني، فتح الباري بشرح البخاري للحافظ أحمد بن حجر، شرح النووي على مسلم، وغيرها من الشروحات.

ثانياً- العناية بالتفسير وأقوال المفسرين: إن تركيز الشيخ على التفسير في بيان المسائل العقدية، وتأصيلها يتجلى خصوصا في الآيات ذات الُبعْد العقدي، وذلك حتى تكون أساسا لفهم ما يشاكلها في القرآن كله؛ مما يتعلق بالموضوع نفسه، ولقد كان للشيخ رحمة الله عناية فائقة في إيراد الآيات والآثار التي تتضمن الحكم العقدي المراد الوصول إليه.

وقد استعان في هذا بكتب التفسير، وخاصة منها التي تعتني بالمأثور عن التابعين كتفسير عبد الرزاق، والطبري، والبغوي، وغيرهم، باعتبارهم تلامذة الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم)، قد تلقوا عنهم علومهم ومعارفهم، ونهلوا من منهلهم الصافي.

بل حتى أنه أنزل هذا النوع من التفسير المنزلة العالية حتى وكأنه يميل إلى حجية تفسير التابعين، كمجاهد، وقتادة، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والضحاك، والحسن البصري، وغيرهم.

ثالثاً- العناية بالتقعيد والتأصيل للمسائل: التقعيد والتأصيل أنما يكون بالنظر إلى الأصول، والقواعد هي التي تقوي الفقيه وتقوي فتواه، والقاعدة الفقهية كما جرى عليه تعريف المحققون: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[88].

وفائدة هذه القواعد الفقهية أن تجعل المفتي أو القاضي أو الفقيه على أرض صلبة في الفتوى، يرجع من خلالها إلى ضابط أو قاعدة فيستنبط منها الحكم مع الدليل الأصولي، فتكون بذلك الفتوى منضبطة وصحيحة، ولذلك ترى كثيراً من التخبطات في الفتاوى؛ لعدم ضبط القواعد والأصول، ولا ريب أنه بقدر إتقان تلك القواعد وضبطها واستحضارها، يسهل إدراك المطلوب، وإدراج المسائل والحوادث تحت ما يناسبها من قواعد الأحكام، وضوابط الفقه، يقول القرافي (رحمه الله): "ومن ضبط الفقهَ بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسعَ البعيد وتقارب، وحصَّل طِلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبَيْنَ المقامين شأْوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد"[89].

ومن سمات المنهج الاستنباطي عند الشيخ الميلي الاهتمام بالتأصيل؛ وذلك بذكر القواعد العامة؛ عقدية كانت أم فقهية، وتارة عقلية منطقية، وأغلبها قواعد كلية مستنبطة من الآية أو يكون في الآية دليل عليها.

حيث يقوم بعرضها عند تقريره للمسألة والتدرج في تصويرها، ثم التفريع عليها؛ وذلك بذكر الشروط أو الضوابط، أو التقسيمات كما هو ظاهر جلي في مسألة الولاية، التبرك، التوسل...إلخ.

بحيث تلتمس تلك الصلابة والمتانة في بناء الفتوى على تلك القواعد، فنجده مثلا عند حديثه عن حكم الزردة، وهي داخلة في الذبح لغير الله فيقرر مجموعة من القواعد في النية والعبادات كقوله: «الذبح لغير الله كالصلاة لغير الله» [90]، وقوله: «العبرة عند اختلاف القلب واللسان بما يعقده القلب لا بما يلفظه اللسان»، وهي قاعدة عمَّمها على جميع الطاعات، وقاعدة: «اللفظ باسم الله مع القصد إلى سواه غير رافع للحرمة» ، وقاعدة : «إن من السرائر ما تحف به قرائن تجعل الحكم للنية ولا تقبل معه الظواهر»، وقاعدة: «النيّة هي علة التحريم، وأن اللفظ باسم الله مع القصد إلى سواه غير رافع للحرمة»[91].

كما أنه ذكر مجموعة من القواعد العقلية ومنطقية وضمّنها هذا النوع من مسائل التوحيد، والغرض من ذلك الزيادة في الحجة والبيان وحسن الإقناع، كذكره لقاعدة: «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً»[92]، ومقصوده منها أن عبادة المشرك وجودها كعدمها مادام كونه مشركا بالله، وأن: «اجتماع الشركاء في شيء لا يقتضي تساوي أنصبائهم منه، ولا يمنع زيادة قسط على آخر»[93]، ذكرها في سياق تعريفه اللغوي للشرك.

كما أنه في هذا الصدد ذكر بعض القواعد الأصولية التي ردَّ بها على المقلدة والمتعصبة في زمانه للمشايخ؛ بجعلهم حُجّة على الدين والخلق، فردَّ بقوله: «لا يكون الفعل أو التقرير حجة إلا من المعصوم»[94]، وقوله: « المركب من المشروع والمبدوع مبدوع»[95]، وهذه وغيرها قواعد قصده منها لزوم الاتباع وتجنب الابتداع.

رابعاً- توظيف علوم اللغة العربية: لغة التأليف عند الشيخ لغة عربية فصيحة، ومن استعرض كتاباته تبين له ذلك، فتجده يركز دائما في معالجته للمسائل على المعاني اللغوية؛ إذا احتاج إليها، والغرض من ذلك بيان الطريقة الصحيحة في فهم كتاب الله عز وجل، والاستنباط السليم منه، باعتبار اللغة وسيلة لذلك، وإلاّ فقد نبه الشيخ في بداية رسالته على سلوك هذا المنهج في رسم معالم الحكم الشرعي عنده في كل المسائل، ولم يكتف بذلك بل دافع الشيخ على اللغة العربية ن وبدا متأسفا لحال المسلمين وما وصلوا إليه من جهلٍ باللغة العربية؛ باعتبارها لغة القرآن ومادَّتُه، التي يُفهم من خلالها فقال معاتبا: "اللغة العربية سبب من أسباب الشك، وفساد أذواقهم العربية، يجمعون بين المتناقضات"[96]، وقال معاتبا: "وسلائقنا في ذوق الكلام العربي قد فسدت؛ فأنى لنا بفهم كلام ربنا"[97].

وقد تجلت عناية الشيخ بعلوم اللغة العربية في أمورٍ كثيرة نذكر بعضا منها:

1- العناية بالتعريفات اللغوية والشرعية: وذلك ليستعين بها على فهم الحقائق الشرعية وهذا إنما يدخل في فهم النازلة وتصورها، كما أن قال: "سنة الحقائق الشرعية في انبنائها على الحقائق اللغوية"[98]، بل وتجد الشيخ أحيانا يستفيض في التعاريف اللغوية وجمع أقوال اللغويين الشراح، ويقول: "والتصور الذي نحاوله هنا هو تحرير معنى اللفظة لغة وشرعاً، وضبطها نطقاً ووضعاً، وهو بالعلم أنسب"[99]؛ مستعينا

في ذلك كله بالقواميس والمعاجم مثل: "الصحاح" للجوهري، و "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، و"المصباح المنير" للفيومي، "لسان العرب" لابن منظور، وغيرها من كتب اللغة والمعاجم .

2- عنايته بعلم الفروق اللغوية والشرعية: ومن دلائلها أيضاً يحرص على بيان الفروق اللغوية أو الشرعية بين الكلمات المتقاربة في المعنى التي يظن ترادفها، ولا يميز بينها إلا المتأمل في اللغة الخبير بها، إلا أنه في ذلك سلك مسلك الاختصار؛ محيلا في ذلك إلى المصدر، وأهم مصدرين أعتمد عليما: "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري، وكتاب "الفروق في أنواع البروق" للقرافي[100].

3- عنايته بالشعر: لقد احتل الشعر مكانة بارزة في رسالته، بحيث نحس تأثُّرا كبيرا بالشعر والنظم، بحيث يذيل أحيانا لبعض المسائل بأبيات يذكرها تكون مناسبة للمقصود، وأحيانا للاستشهاد به، وقد صار هذا الأمر من عادة أهل العلم في مؤلفاتهم، وذلك إما بجعلها في قالب منظومات، أو المزج بين النثر والنظم، باعتبار أن سماع النظم ألذ وأمتنع من سماع النثر، وسهل الحفظ، باق ومستمر، ونجد أن الميلي يرجع إلى شواهد من الشعر القديم والحديث، فإنه قد استشهد بأصحاب القصائد التسع المشهورات، والمعلقات كلبيد بن ربيعة العامري، وزهير ابن أبي سلمى، الحارث بن حلزة، امرؤ القيس، عنترة العبسي، والأعشى.

وأحيانا يكتفي بالقول دون ذكر القائل ونسبته إلى صاحبه، كما أن توظيف علوم اللغة الأخرى؛ كعلم البيان والإعراب ظاهر في مؤلفه كذلك، وهذا دليل منه على فهمه ومعرفته وتضلعه بعلوم اللغة العربية، رحم الله الشيخ رحمة واسعة.

الخاتمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِهِ وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وبعد:

في ختام هذا البحث أرى لزاماً عليَّ تتميماً للفائدة، وتذكيراً بجوهر الموضوع ولُبِّه، أن أذكر أهمَّ نتائجه وبعض التوصيات المتعلقة به، وهي ما يلي:

1- ظهور المبارك الميلي كشخصية بارزة؛ ذات قامة علمية، كان له دورٌ إصلاحي أساسي وهام في الدعوة إلى الله عز وجل.

2- الإصلاح العقدي هو الشيء الغالب والمميَّز لدعوة المبارك الميلي، وذلك بحرصه على محاربة الشرك والبدع .

3- كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وعمل الصحابة مصدر الإصلاح العقدي عند الشيخ الميلي.

4- ارتكاز منهج الاستنباط في الحكم على النازلة العقدية عند الشيخ المبارك الميلي على الكتاب والسنة والإجماع، وعمل الصحابة وأقوالهم.

5- الفتوى في النازلة العقدية تحتاج إلى قوة فهم، وسعة اطلاع، وحسن توظيف لمقاصد الشريعة؛ من اعتبار المصالح، والنظر إلى مآلات الأفعال والتصرفات، وهذا ما تميزت به الفتوى عند الشيخ الميلي.

6- من الدَّعائم الإيمانية للداعية إلى الله مراعاة حال المدعويين، باختيار الأسلوب الأمثل والحسن، وكذا عدم التسرع في إطلاق الأحكام عليهم بالكفر والشرك.

كما أوصي في ختام البحث:

1- الاستفادة من المبارك الميلي في بناء الفتوى عموما، مضمونا ومنهجا ودعوة، وخصوصا في هذا العصر.

2- التشجيع على دراسة أكاديمية موسعة ودقيقة تهتم بالاختيارات العقدية، أو الأصولية للشيخ من خلال كتاباته وفتاويه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (1411هـ -1991م)، (166/1).

2- آثار ابن باديس، تحقيق: عمار طالبي، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط 1، (1388هـ - 1968م)، (321/2).

3- آثار محمّد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، (1997م).

4- أعلام الإصلاح في الجزائر، محمد علي دبوز، الناشر: مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، (16/3).

5- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1411هـ - 1990م).

6- الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، (1412هـ - 1992م)، (242/4).

7- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1988)، (409/7).

8- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت، (34/1).

9- شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، (1393هـ - 1973م)، (242/4).

10- الشفا، القاضي عياض، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: (1409هـ - 1988م)، (277/2 — 278).

11- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، (1398هـ 1978م).

12- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، (1400هـ - 1980م).

13- العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ابن باديس، رواية: محمد الصالح رمضان، دار النشر: مكتبة الشركة الجزائرية مرازقه بو داود وشركاؤهما، الجزائر، الطبعة: الثانية.

14- العواصم والقواصم في الذب عن السنة لأبي القاسم محمد الوزير اليماني، تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، (1415هـ - 1994م)، (4/ 178).

15- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1405هـ - 1985م)، (38/1).

16- المبارك الميلي، رسالة الشرك ومظاهره، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى (1422هـ - 2001م).

17- مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ابن باديس ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1995م).

18- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ/1995م)، (466/12)، (165/35).

19- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425هـ 2004م)، (21/2).

20- مناقب الشافعي، البيهقي، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 1، (1390هـ - 1970م)، (462/1).

21- منهاج السنة، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، (1406هـ - 1986م)، (5/ 244).

22- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط 1، (1417هـ 1997م)، (3/ 120- 121).

23- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، (1412 هـ- 1992م).
24- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1420هـ- 1999م).
25- الوجيز في أصول الفقه ، محمد الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، (1427هـ- 2006م)، (1/103- 104).

الهوامش:

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (1411هـ - 1991م)، (166/1).

(2) انظر ترجمته: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، (1400هـ - 1980م)، (ص/325)؛ محمد علي دبوز، أعلام الإصلاح في الجزائر، الناشر: مطبعة البعث، قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى، (16/3)؛ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1988)، (409/7).

(3) آثار محمّد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، (1997 م)، (183/2).

(4) المصدر نفسه، آثار محمّد البشير الإبراهيمي، (575/3).

(5) رسالة الشرك ومظاهره، المبارك الميلي، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى (1422هـ - 2001م)، (ص/44).

(6) المصدر نفسه، (ص/97).

(7) المصدر نفسه، (ص/48).

(8) المصدر نفسه ، (ص/44).

(9) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (69/1).

(10) الشرك ومظاهره، (ص/380).

(11) المصدر نفسه، (ص/338).

(12) المصدر نفسه، (ص/179).

(13) المصدر نفسه، (ص/378).

(14) المصدر نفسه، (ص/78).

(15) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1405هـ - 1985م)، (38/1).

(16) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1411هـ - 1990م)، (ص/6).

(17) انظر: الشرك ومظاهره، (ص/453) فما بعدها.

(18) الشرك ومظاهره، (ص/162).

(19) المصدر نفسه، (ص/423).

(20) المصدر نفسه، (ص/201).

(21) انظر: المصدر نفسه ، (ص/ 200 – 202)، (ص/418).

(22) انظر: المصدر نفسه، (ص/417).

(23) ينظر: الشفا، القاضي عياض، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: (1409هـ - 1988م)، (277/2 - 278)، منهاج السنة، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، (1406هـ- 1986م)، (244/5)، والعواصم والقواصم في الذب عن السنة لأبي القاسم محمد الوزير اليماني، تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 3، (1415هـ - 1994م)، (4/ 178).

(24) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، (1417هـ/ 1997م)، (200/4).

(25) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: : عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ/1995م)، (466/12)، (165/35).

(26) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، (1393هـ - 1973م)، (242/4).

(27) الشرك ومظاهره ، (ص/54).

[28] المصدر نفسه، (ص/57).
[29] المصدر نفسه، (ص/52).
[30] الشرك ومظاهره، (ص/193- 194).
[31] المصدر نفسه، (ص/312- 313).
[32] المصدر نفسه، (ص/234- 237)، (ص/242- 247).
[33] المناط معناه: قال الطُّوفي: "والمناط: ما نيط به الحُكْم، أي: عُلِّق به، وهو: العِلَّة التي رُتِّبَ عليها الحُكْم في الأصل"، انظر: مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ، (1407هـ ــ 1987م)، (233/3).
[34] أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (26/8)، برقم: (6104)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (79/1)، برقم: (60).
[35] الشرك ومظاهره، (ص/59 ــ 60).
[36] مناقب الشافعي، البيهقي، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 1، (1390هـ - 1970م)، (462/1).
[37] الشرك ومظاهره، (ص/63).
[38] المصدر نفسه، (ص/47).
[39] المصدر نفسه، (ص/49)، وعلى هذا الأسلوب جرى شيخ المؤلف العلاّمة ابن باديس رحمه الله تعالى تعليماً وتأليفاً، وانظر رسالته: العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ابن باديس، رواية: محمد الصالح رمضان دار النشر: مكتبة الشركة الجزائرية مرازقه بو داود وشركاؤهما، الجزائر، الطبعة: الثانية.
[40] الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، (1412هـ - 1992م)، (242/4).
[41] الشرك ومظاهره، (ص/28).
[42] المصدر نفسه، (ص/430).
[43] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)، (253/13).
[44] الشرك ومظاهره، (ص/363).
[45] المصدر نفسه، (ص/154).
[46] المصدر نفسه، (ص/384).
[47] شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون طبعة، (1398هـ ــ 1978م)، (ص/205).
[48] نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (1412هـ ــ 1992م)، (ص/80).
[49] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425هـ - 2004 م)، (21/2).
[50] الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (1417هـ ــ 1997م)، (3/ 120-121)؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص/13).
[51] نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ص/7).
[52] الشرك ومظاهره، (ص/366).
[53] المصدر نفسه، (ص/408 ـ 409).
[54] المصدر نفسه، (ص/45).
[55] المصدر نفسه، (ص/81).
[56] المصدر نفسه، (ص/222).
[57] المصدر نفسه، (ص/81).
[58] المصدر نفسه، (ص/59).
[59] المصدر نفسه، (ص/380).
[60] المصدر نفسه، (ص/45 ـ 46).
[61] المصدر نفسه، (242/4).
[62] ينظر: الفروق للقرافي الناشر: عالم الكتب (32/2)، إعلام الموقعين (147/3)، شرح الكوكب المنير (434/4).
[63] إعلام الموقعين عن رب العالمين، (58/1).
[64] الشرك ومظاهره، (ص/157- 159).

[65] ابن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ابن باديس، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1995م)، (ص/112).

[66] آثار ابن باديس، تحقيق: عمار طالبي، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط 1، (1388هـ- 1968م)، (321/2).

[67] رسالة الشرك ومظاهره، (ص/ 156 –157).

[68] المصدر نفسه، (ص /95).

[69] المصدر نفسه، (ص/246).

[70] المصدر نفسه، (ص/281).

[71] رسالة الشرك ومظاهره، (ص/259).

[72] الموافقات، (9/2).

[73] المصدر نفسه، (63/2).

[74] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص/233 – 234).

[75] محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، (1427 هـ - 2006 م)، (1/103- 104).

[76] الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م)، (ص/328).

[77] الموافقات، (177/5 – 179) باختصار.

[78] الشرك ومظاهره، (ص/251).

[79] المصدر نفسه، (ص/384 – 385).

[80] المصدر نفسه، (242/4).

[81] المصدر نفسه، (ص/331).

[82] انظر: الشرك ومظاهره، (ص/103 – 104)؛ (ص/170 – 171)؛ (ص/262)؛ (ص/64).

[83] انظر: المصدر نفسه، (ص/81 – 83).

[84] المصدر نفسه، (ص/218).

[85] المصدر نفسه، (ص/149).

[86] المصدر نفسه، (ص/235).

[87] المصدر نفسه، (ص/327 – 328).

[88] شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت، (34/1).

[89] انظر: الفروق للقرافي، (242/4).

[90] الشرك ومظاهره، (ص/367).

[91] المصدر نفسه، (ص/ 379 — 380).

[92] الشرك ومظاهره، (ص/282).

[93] المصدر نفسه، (ص/103).

[94] المصدر نفسه، (ص/97).

[95] المصدر نفسه، (ص/359).

[96] المصدر نفسه، (ص/60).

[97] المصدر نفسه، (ص/76).

[98] المصدر نفسه، (ص/104).

[99] المصدر نفسه، (ص/101).

[100] الفرق بين الكتابين أن كتاب (الفروق) للقرافي، يتناول القواعد الفقهية والفروق بين المسائل والمواضيع المتشابهة مع بيان أحكامها على المذهب المالكي والمقارنة أحيانا مع بقية المذاهب، وقدم له بمقدمة عن علم أصول الفقه وفائدة القواعد ومعنى الفروق لغة واصطلاحا وبدأه بقاعدة الفرق بين الشهادة والرواية وختمه بالفرق بين قاعدة ما هو مكروه والدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه، أما كتاب (معجم الفروق اللغوية) للعسكري فقد يعنى بتمييز المفردات المتقاربة المعاني والتي تبدوا مترادفة إذا نظر إليها من غير تدقيق، وهو كتاب مرتب على الأبواب.